

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة السابعة

(قاعة المجلس، الجمعة ٢٠٢٥/٦/١٣، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تقديم التعازي - حادث طائرة الخطوط الجوية الهندية الرحلة رقم ١٧١

١- أعرب المجلس عن خالص تعازيه للهند حكومةً وشعباً ولأسر ضحايا الحادث المأساوي الذي تعرضت له رحلة الخطوط الجوية الهندية رقم ١٧١ والذي وقع يوم ٢٠٢٥/٦/١٢ في مدينة أحمد آباد بالهند. وأحاط المجلس علماً بأن ممثل الهند سيقدم إلى المجلس في حينه آخر المستجدات بشأن التحقيق الأولي في أسباب الحادث.

تكرار وقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية وتداعياتها على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي

٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15745، التي قدمتها إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا والسويد، والتي أبلغت عن تكرار وقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في مناطق البلطيق وشرق وشمال أوروبا، وتداعيات ذلك على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي.

٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكر بالقرار الذي اتخذه مؤخراً بشأن هذه المسألة الخطيرة (انظر موجز القرارات C-DEC 234/11)، وأشار مجدداً ببالغ القلق إلى تكرار حدوث وقائع التداخل المذكورة والأثر الضار الذي يخلقه ذلك على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وهو ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها؛

ب) أحاط علماً، بقلق بالغ، بتكرار حدوث هذه الوقائع الصادرة عن الاتحاد الروسي، والتي تؤثر على الملاحة الجوية الدولية في أقاليم معلومات الطيران بكل من وارسو (EPWW) وفيلنيوس (EYVL) وريغا (EVRR) وتالين (EETT) وهلسنكي (EFIN) والسويد (ESAA) أقاليم معلومات الطيران (FIRs) ؛

ج) حثّ الاتحاد الروسي بقوة على التقيد الصارم بالتزاماته بموجب اتفاقية شيكاغو وملاحقها؛

د) دعا الاتحاد الروسي إلى ضمان عدم تكرار حدوث أي وقائع مماثلة في المستقبل؛

هـ) وبالنظر إلى الآثار المترتبة على استمرار حدوث تلك الوقائع من حيث سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في مناطق البلطيق وشرق وشمال أوروبا، طلب المجلس من مكتب الإيكاو الإقليمي في أوروبا وشمال الأطلسي التعاون مع الاتحاد الروسي لمعالجة هذه المسألة؛

و) طلب إلى رئيس المجلس أن يبعث بكتاب إلى السلطات المعنية في الاتحاد الروسي لإبلاغها بقرار المجلس الحالي، وأن يطلب إلى الاتحاد الروسي تقديم تقرير إلى المجلس، في غضون ثلاثين يوماً من استلام الكتاب المذكور، عن الإجراءات المتخذة للامتثال لقرار المجلس والتزاماته بموجب اتفاقية شيكاغو وملاحقها؛

ز) طلب إلى الأمين العام إصدار كتاب من المنظمة يُوجّه إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بقرار المجلس بشأن هذا الموضوع؛

ح) وبالنظر إلى الخطر الجسيم والمستمر الذي يتعرض له الطيران المدني الدولي بسبب تكرار وقائع التداخل المذكورة الصادرة عن الاتحاد الروسي، اتفق المجلس على إبقاء المسألة قيد نظره وعلى مواصلة التعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) حرصاً على صالح منظومة الطيران المدني الدولي؛

ط) اتفق على أن يواصل المجلس، خلال جلسة لاحقة من الدورة ٢٣٥ الحالية، النظر في إحالة المسألة إلى الجمعية العمومية أثناء دورتها الثانية والأربعين، وذلك عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

تكرار وقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية بشبه الجزيرة الكورية

٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي (نسخة مقيدة التوزيع، التفتيح رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٦) الذي قدمه الأمين العام.

٥- وعقب النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب مجدداً عن قلقه البالغ من أنه على الرغم من قراراته السابقة المتخذة في ٢٠١٢/٦/١٨ (موجز القرارات C-DEC 196/4) و ٢٠١٦/٥/٣١ (موجز القرارات C-DEC 208/9) و ٢٠٢٤/٦/١٤ (موجز القرارات C-DEC 232/4) و ٢٠٢٥/٣/٢٦ (موجز القرارات C-DEC 234/11) والمتعلقة بوقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية ومصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد تكرر حدوث تلك الوقائع في الفترات الفاصلة بين تلك التواريخ وهي مستمرة منذ ٢٠٢٤/١٠/٢، مما يعرض سلامة الطيران المدني الدولي في إقليم معلومات طيران بإنشيون للخطر؛

ب) وأشار إلى أنه عملاً بقرار المجلس C-DEC 234/11، بعث رئيس المجلس بكتاب بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ إلى الوزير المسؤول عن الطيران المدني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يبلغه فيها بقرار المجلس المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ ويطلب فيها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم تقريراً إلى المجلس، في غضون ثلاثين يوماً، عن الإجراءات المتخذة للامتثال لقرارات المجلس والتزاماتها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها؛

ج) وأحاط علماً أيضاً، مع إبداء الأسف، بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم ترد بعد على الكتاب المذكور، على الرغم من انتهاء مهلة الثلاثين يوماً في ٢٠٢٥/٦/٥، أو بشكل أعم لم تأبه لأي جانب آخر من جوانب هذه المسألة؛

(د) وبالنظر إلى الخطر الجسيم والمستمر الذي يتعرض له الطيران المدني الدولي نتيجةً لوقائع التداخل المتكررة الصادرة عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ومع الإقرار بأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم تستجب بعد لطلبات المجلس وقراراته المتكررة ولم تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو وملاحقها، فقد اتفق المجلس على إحالة هذه المسألة إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاف باعتبارها مخالفةً لاتفاقية شيكاغو، وذلك تطبيقاً للمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو؛

(هـ) وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد مسودةً لورقة عمل تُوجّه إلى الجمعية العمومية بشأن هذه المسألة، لينظر فيها المجلس في جلسة لاحقة من الدورة ٢٣٥ الحالية.

قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي (مقيد التوزيع، التتقيق رقم ١، بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٦) قدمه الأمين العام.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي للأمين العام عن التطورات المتعلقة بمخالفات اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) على النحو الوارد في قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١، منذ أن اعتمدتها الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٢٢؛

(ب) وأحاط علماً كذلك بأنه لم ترد أي تطورات أو معلومات إضافية من جمهورية بيلاروس أو الاتحاد الروسي أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة أو حلّ المخالفات المشار إليها في قرارات الجمعية المذكورة؛

(ج) طلب إلى الأمانة العامة أن تعد مسودةً لورقات عمل تُوجّه إلى الجمعية العمومية لعرض التطورات المتعلقة بكل قرار من قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١، وذلك كي ينظر فيها المجلس في جلسة لاحقة من الدورة ٢٣٥ الحالية.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية — نتائج الشقّ الوزاري لمؤتمر التسهيلات المنعقد في الدوحة بقطر

٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15718، التي تضمنت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن نتائج الشقّ الوزاري الرفيع المستوى المنعقد في ٢٠٢٥/٤/١٧ خلال مؤتمر التسهيلات الذي عقدته الإيكاف في الدوحة، قطر، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠٢٥/٤/١٧. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذا الموضوع من لجنة النقل الجوي.

٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن خالص تقديره لحكومة قطر لاستضافتها الكريمة لمؤتمر التسهيلات الذي عقدته الإيكاف ولمساهماتها البارزة في الوصول إلى نتائج ناجحة ومُجدية؛

(ب) أقرّ تعميم إعلان الدوحة على الدول الأعضاء، مؤيداً في هذا الصدد الاستمرار في بذل الجهود للترويج للإعلان والتعريف به من خلال أنشطة التوعية، بما في ذلك الفعاليات العالمية والإقليمية؛

(ج) أيد أيضاً إدراج العناصر الرئيسية الواردة في إعلان الدوحة ضمن التتقيحات المقترح إدخالها على قرار الجمعية العمومية ١٧-٤١ "بيان موحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات" والقرار ١٤-٤١ "مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسْرهم" وذلك لتقديمها إلى الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين، حسب الاقتضاء.

(د) أقرّ مسوّد ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة عمل المجلس C-WP/15718، بصيغتها المعدلة من قبل لجنة النقل الجوي والمرفقة بتقريرها الشفوي، وذلك رهناً بإجراء التعديلات الإضافية التي أقرّها المجلس أثناء نظره في هذا البند، وهي إضافة فقرة لتوضيح الفقرة (ك) من منطوق إعلان الدوحة، وتقسيم الفقرة (ف) من المنطوق إلى فقرتين منفصلتين، فضلاً عن بعض التتقيحات التحريرية، وفوض المجلس الرئيس لإقرار ورقة العمل المنقحة نيابةً عنه لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

تحليل سلامة الطيران المدني الدولي خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤

١٠- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة المعلومات C-WP/15747، التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والتي عرضت تحليلاً من منظور السلامة تطرق إلى مستوى التنفيذ الفعّال من جانب أوساط الطيران المدني الدولي وذلك في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وفقاً لنهج الرصد المستمر (USOAP-CMA)، والزيادة في حركة المغادرة ومعدل الحوادث المميتة والوفيات على الصعيد العالمي، وعدد الركاب الذين استخدموا خدمات النقل الجوي في الفترة الثلاثية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤. وأشار إلى أن المجلس كان قد أجرى مناقشةً مستفيضةً بشأن التحليل الوارد في الورقة C-WP/15747 أثناء جلسة إحاطة غير رسمية عُقدت في ٢٠٢٥/٦/٩ بشأن موضوع الاتجاهات العامة في مجال السلامة الجوية.

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على ما قدمه من رؤى ومساهمات فنية هامة أثرت مناقشات المجلس المتعلقة بسلامة الطيران المدني الدولي، وأحاط علماً في هذا السياق بنتائج تحليل السلامة المقدم في ورقة المعلومات C-WP/15747، مع تسليط الضوء بشكل خاص على العوامل المحتملة التي تشكل أكبر المخاطر على السلامة الجوية، ورخّب أيضاً بالإجراءات الموصى بها الرامية إلى إعطاء الأولوية للسلامة والحد من احتمال وقوع حوادث الطيران؛

(ب) طلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٢-٥ و ٢-٦ في ورقة المعلومات C-WP/15747، عند وضع تدابير للتصدي للمخاطر الرئيسية التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني الدولي.

— انتهى —